

فتح المعين بشح قرة العين

وبناء فيهما لا مزارع حولهما لأنها ليست منهما و في بيع دار هذه الثلاثة أي الأرض المملوكة للبائع بحملتها حتى تخومها إلى الأرض السابعة والشجر المغروس فيها وإن كثر والبناء فيها بأنواعه وأبواب منصوبة وأغلقها المثبتة لا الأبواب المقلوعة والسرر والحجارة المدفونة بلا بناء لا في بيع قن ذكر أو غيره حلقة بأذنه أو خاتم أو نعل و كذا ثوب عليه خلافا للحاوي كالمحرر وإن كان سائر عورته وفي بيع شجر رطب بلا أرض